الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
15 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-56728 (A)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(و) الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة، لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/62/183، و A/62/207، و A/62/212، و A/62/218.، و A/62/222، و A/62/225، و A/62/227.، و A/62/254، و A/62/255، و A/62/265، و A/62/280، و A/62/286، و A/62/287، و A/62/288، و A/62/289، و A/62/293، و A/62/298، و A/62/304، و A/62/317، و A/C.3/62/3)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/62/318، و A/62.213، و A/62/498، و A/62/223، و A/62/263، و A/62/264، و A/62/275، و A/62/313، و A/62/354 و A/C.3/62/41)

(هـ) **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (تابع) (A/62/230)

١ - **السيد باسكو** (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية): عرض تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/62/498) فأوضح أن التقرير يركز على بعثة المساعي الحميدة للمبعوث الخاص للأمين العام، السيد غامباري. وإذ تحدث المتكلم بإيجاز عن الأحداث التي تلت القرار المفاجئ الذي اتخذته الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ برفع أسعار الوقود، مما أدى إلى مظاهرات كانت سلمية في البداية، أشار إلى معلومات تفيد بأن السلطات قد استخدمت وسائل فتاكة لتفريق المتظاهرين، ويوحي عدد الضحايا بأن قوات الأمن أفرطت في استخدام القوة والعنف. وإذ صُدم الأمين العام لهذا الأمر كان من بين أول الذين كان لهم رد فعل فدعا إلى ضبط النفس والحوار، وانضم إلى ندائه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٢ - وأضاف أن الحالة في ميانمار تظل مقلقة لا سيما أن المعلومات ما زالت تتدفق وتفيد بأن أعضاء من قوات الأمن وعناصر بالزي المدني يرتكبون انتهاكات، خاصة في الليل بعد حظر التجول (طرق أبواب المنازل الخاصة، والأعمال الوحشية، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء). وإذ وصل المبعوث الخاص إلى المنطقة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، أعرب بوضوح وحزم، باسم الأمين العام، عن قلق المجتمع الدولي. وأدان مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن رسميا أعمال القمع هذه، الأول في شكل قرار، والثاني في شكل بيان رئاسي، وناشد المجلسان العودة إلى إجراء حوار حقيقي بين الأطراف. ورفعت حكومة ميانمار منذ ذلك الوقت حظر التجول، وأفرجت عن حوالي ٦٧٧ ٢ شخصا تم اعتقالهم أثناء المظاهرات، وعيّنت موظف اتصال من أجل تسهيل الاتصالات مع داو أوغن سان سو كيي، وأعربت عن استعدادها لاستقبال المقرر الخاص والمبعوث الخاص في زيارة أخرى. وقام المبعوث الخاص بدور الوسيط بين سلطات البلد وداو أوغن سان سو كيي التي سبق أن اجتمعت بوزير العمل. والأمين العام، شأنه في ذلك شأن المجتمع الدولي، مقتنع بأن العودة إلى ما كان عليه الوضع قبل الأزمة أمر مستبعد ولا يمكن أن يستمر. فطلب من مبعوثه الخاص أن يعود إلى المنطقة وإلى ميانمار بصفة خاصة. ورحب المتكلم في هذا الصدد بالدعم الذي أبداه زعماء بلدان المنطقة وكل المجتمع الدولي تأييدا للمساعي الحميدة التي لجأت إليها الأمم المتحدة، وتستند هذه المساعي الحميدة إلى المبادئ التوجيهية المذكورة في التقرير، والتي أخذت شكل ثلاثة أهداف:

(أ) متابعة تنفيذ التدابير الفورية التي أوصت بها الحكومة من أجل تهدئة الأزمة؛ و (ب) تسهيل تنفيذ التوصيات المقدمة إلى الحكومة لأغراض مواصلة عملية المصالحة الوطنية التي تتسم بالشمولية والمشاركة والشفافية؛ و (ج) تسهيل تنفيذ التوصيات المقدمة إلى الحكومة فيما يتصل بالعوامل الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية التي قامت عليها الأزمة. وأضاف أن الحكومة وشعب ميانمار مسؤولان عن مستقبل ميانمار، ويريد العالم كله أن يرى كيف سوف يتم ممارسة هذه المسؤولية لصالح جميع السكان. ولن يدخر الأمين العام أي جهد لإحلال السلام وتحقيق الازدهار في البلد، والأمم المتحدة على ثقة من أن المجتمع الدولي سيواصل دعم الجهود الرامية إلى تسهيل المصالحة الوطنية، والانتقال إلى الديمقراطية، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وإن تجديد بعثة المساعي الحميدة المسندة إلى الأمين العام سوف تتيح الفرصة أمام المبادرات المتخذة: فكلما كان المجتمع الدولي متحدا ازدادت احتمالات بلوغ الأهداف المشتركة للسلام والديمقراطية والازدهار في ميانمار.

٣ - **السيد سوي** (ميانمار): أعرب عن استغرابه من أن الأمين العام المساعد للشؤون السياسية يقدم إلى اللجنة تقريرا عن حالة حقوق الإنسان، مركّزا اهتمامه على بلده. وأكد على أن المداولات يجب أن تكون عملية وتعاونية، وأن التعاون وعدم التسييس هو أفضل طريقة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحب بالتأكيد على أن مستقبل ميانمار هو من مسؤولية حكومة ميانمار وسكانها، وباتخاذ تدابير وفقا لخارطة الطريق المؤلفة من ست نقاط من أجل تحقيق الديمقراطية. وأضاف أنه تم رفع حظر التجول بشكل تام، كما تم الإفراج عن حوالي ٢ ٧٠٠ شخص تم اعتقالهم أثناء المظاهرات، وتم تكليف أحد الوزراء بالاتصال بداو أوغن ساو سو كيي، واجتمع بها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وتم تكليف لجنة مؤلفة من ٥٤ عضوا بتحرير دستور جديد، وقبلت الحكومة زيارة مبعوثين من الأمم المتحدة. وأشار المتكلم أيضا إلى تعاون بلده مع مكتب العمل الدولي من أجل إنشاء آلية لمكافحة السخرة، ومكافحة المخدرات، كما أشار إلى الانفتاح الذي أظهرته حكومته إزاء الجهات العاملة في الأمم المتحدة، وكلها عناصر مذكورة في تقرير الأمين العام. وردا على بعض الملاحظات المذكورة سابقا، اعترف بأن الأحداث التي وقعت في بلده مأساوية، ولكنه ذكر أيضا أن المظاهرات التي كانت متواضعة في البداية ضد ارتفاع أسعار الوقود قد احتواها نشطاء ومشاغبون. وأكد على أن قوات الشرطة لم تتدخل إلا بعد مرور شهر، وعندما أصبح السلام والاستقرار مهددين. وأفضل طريقة يستطيع بها المجتمع الدولي أن يساعد ميانمار تتمثل في تشجيع ميانمار والاعتراف بجهودها.

٤ - **السيدة مارتينز** (البرتغال): أعلنت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، عن عرض مشروع قرار عن ميانمار وسألت أين وصلت عملية الحوار وما هي النتائج التي تم تحقيقها حتى الآن، وما هو الهدف الرئيسي من البعثة القادمة للمبعوث الخاص، وكيف يقوم المقرر الخاص المعني بتقييم حالة حقوق الإنسان والمبعوث الخاص المعني بالمساعي الحميدة بتنسيق عملهما.

٥ - **السيد فاتي** (غامبيا): قال إنه كان يعتقد أن الأمين العام المساعد سوف يقدم تقريرا عن تشجيع الديمقراطية لا تقريرا يركز على ميانمار، وقال إنه يريد أن يعرف ما هو دور مكتب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في تعزيز الديمقراطية في بلدان أخرى من حيث المساعي الحميدة.

٦ - **السيد أشيكي** (اليابان): قال إن بلده يدعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام ومبعوثه الخاص، ويأسف أن حكومة ميانمار اختارت اللجوء إلى القوة لقمع مظاهرة سلمية، علما بأن يابانيا لقي حتفه فيها. غير أنه يرحب

بالدعوة التي تلقاها السيد غامباري والسيد بينهيرا للذهاب إلى ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر، وأشار في هذا الصدد إلى أن الزيارة الأخيرة للسيد غامباري إلى طوكيو كانت مجدية جدا. وتأمل اليابان أن تتقبّل ميانمار بصدق القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورته الاستثنائية الخامسة، بالإضافة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/37). وأضاف أن اليابان مصممة أكثر من أي وقت مضى على التعاون مع الأمم المتحدة وميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وتسهيل الديمقراطية والمصالحة الوطنية. ويأمل الوفد الياباني أن يحصل على مزيد من المعلومات بشأن الطريقة التي يتم بها تقييم ما فعلته ميانمار إثر بعثات المساعي الحميدة للأمم المتحدة، وما هي الأولويات في المستقبل.

٧ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بقيام الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بتقديم تقرير في غياب المبعوث الخاص لا سيما أن المسألة تنطوي على أهمية رئيسية.

٨ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أشار إلى أن الأمين العام المساعد للشؤون السياسية قدم تقرير الأمين العام عن تشجيع الديمقراطية (A/62/293) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن الوفود استطاعت أن تشارك في جلسة الأسئلة والأجوبة. وكانت مهمة الأمين العام المساعد مجرد عرض التقرير عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وعقد جلسة للأسئلة والأجوبة.

٩ - **السيد فاتي** (غامبيا): أشار إلى أن اليومية أعلنت عن تقديم عرض تمهيدي للأمين العام المساعد دون توضيح أنه سوف يتطرق إلى ميانمار، ولذلك فإنه يُعرب عن استغرابه لوجود الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في اللجنة الثالثة. فتقديم تقرير عن ميانمار لا علاقة له بالمسألة. ويود الوفد الغامبي أن يرد الأمين العام المساعد بنفسه على ذلك.

١٠ - **السيد باسكو** (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية): أوضح أن السيد غامباري موجود الآن في المنطقة في ميانمار، واحتراما للجنة، تقرر تقديم تقريره الآن نظرا لأهمية المسألة ولاحترام برنامج العمل. وردا على أسئلة الوفود، أشار أن العملية الجارية في ميانمار ما زالت في بداياتها وأن القمع مستمر في الشوارع، مما يتعين على المبعوث الخاص أن يكون موجودا في البلد من أجل محاولة تخفيف التوترات واستعادة الحوار بين السلطة وداو أوغن سان سو كيي، حتى إذا كنا لا نعرف الآن طول الفترة التي سيقضيها هناك ومن الذي سيتحاور معه. وهدف المبعوث الخاص متمثل في ملاحظة ما يتم على أرض الواقع، والتأكد من الإفراج عن الأشخاص المعتقلين، والاتصال بأكبر عدد من الأطراف المعنية. وفيما يتعلق بالتنسيق بين المبعوث الخاص والمقرر الخاص، أوضح المتكلم أن كل واحد منهما يفي بولايته. أما مسألة تشجيع الديمقراطية ولا سيما الانتخابات فقد تم معالجتها خلال جلسة سابقة، وأكد المتحدث أن مكتبه على استعداد كامل للرد على الأسئلة المقدمة له. وردا على سؤال طرحته اليابان، قال إنه يرى أن الحالة مشجعة، نظرا للتدابير الإيجابية التي اتخذتها سلطات ميانمار. ويؤمل أن حوارا حقيقيا سيبدأ بين الأطراف لكي يتحقق الازدهار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في البلد.

١١ - **السيد فاتي** (غامبيا): يرى أنه يتم التركيز أكثر من اللازم على أهداف السيد غامباري على حساب أهداف الأمم المتحدة. وهو غير مقتنع بالإجابات التي قدمها الأمين العام المساعد ويطلب منه أن يعقد جلسات إحاطة أمام الهيئات المعنية لا أمام اللجنة الثالثة.

١٢ - **السيد سوي** (ميانمار): قال إنه كان يود أن يعالج الأمين العام المساعد جميع المسائل الموضوعة على جدول الأعمال بدلا من تركيز مداخلته على بلده. وأشار إلى بعض المعلومات الخاطئة مثل استمرار قمع السكان في ميانمار مؤكدا أن الوضع قد عاد إلى حالته الطبيعية، وأن الحكومة رفعت حظر التجول وأن حياة السكان عادت إلى طبيعتها. وقد تم اتخاذ جميع التدابير الملموسة من أجل وضع البلد على طريق الديمقراطية والتنمية وهي أمنية سكان ميانمار الكبرى.

١٣ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إنه يريد أن يؤكد أنه تم الإعلان عن تقديم تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/62/498) في جلستي يوم الجمعة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن إدارة الشؤون السياسية هي التي تولت مهمة وضع هذا التقرير مما يفسر السبب الذي من أجله على الأمين العام المساعد للشؤون السياسية أن يعرضه. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، للأمين العام مطلق الصلاحية في اختيار اللجنة التي سوف تقدم تقاريره.

١٤ - **السيد باسكو** (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية): أكد على أهمية المسألة.

لا رالبند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.7*: السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي

١٥ - **السيدة ساو** (السنغال): عرضت مشروع القرار A/C.3/62/L.7 باسم مقدميه. وأشارت إلى أن أكثر من مليوني شاب في العالم يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم ومعظم هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن ما يقرب من ٥٠ في المائة من حالات الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتعلق بالشباب. وسيصبح شباب اليوم رجال الغد ويستحقون اهتماما وانتباها أكبر لأن ضعفهم يتزايد، ولا يحصلون على التعليم اللازم، كما أنهم يقعون ضحايا التمييز والعنف. ويحتم القضاء على الفقر إيجاد حلول فعالة ودائمة لمشاكل الشباب الكثيرة، الذين يجب إشراكهم في اتخاذ القرارات. وإذ إن مقدمي مشروع القرار مقتنعون بأنه يتعين تحسين ظروف حياة جميع الشباب، يأملون أن مشروع القرار سوف يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في الماضي. وأشاروا إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسيراليون، وغواتيمالا، وقبرص، وكوت ديفوار، ولكسمبورغ، وليتوانيا، ومالي، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا.

١٦ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجورجيا، والرأس الأخضر، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والعراق، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، وليسوتو، ومالاوي، والنرويج.

١٧ - **السيد يوكينين** (فنلندا): قال إن بلده يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.9 المعتمد في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة الثالثة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/62/L.19)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.19*: تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

١٨ - **السيد سودنوم** (منغوليا): عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.19 وقال إن بنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغانا، وغواتيمالا، والمكسيك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن مؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ترى أن استقلالية النساء أكثر الطرق فعالية لمكافحة الفقر والجوع والمرض. وتشكل العولمة صعوبات للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٦٠ إلى جميع الدول الأعضاء تشجيع العمالة بأجر للريفيات خارج نطاق الزراعة، وتحسين ظروف العمل، وتأمين الموارد الإنتاجية. ومن شأن الجمع بين المهارات التقليدية، مثل الحرف اليدوية والمهارات الجديدة وتنمية قطاعات جديدة للأنشطة مثل السياحة أن يحسن فرص العمل للريفيات ويساعد على القضاء على الفقر. ويجب أيضا تسهيل إمكانية حصول الريفيات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يستطعن أن يلعبن دورا أكثر فعالية في التنمية الاجتماعية — الاقتصادية، ومن أجل تجسير الهوة الرقمية. وتمثل النساء في المناطق الريفية أكثر من ربع سكان العالم، وعلى الرغم من أنهن ينتجن أكثر من نصف الغذاء في العالم، إلا أنهن لا يمتلكن إلا ٢ في المائة من الأراضي. ومن أجل التأكيد على دور المرأة الريفية في الاقتصاد العالمي، اقترح عدد من الهيئات الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في المناطق الريفية يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة. ويأمل ممثل منغوليا أن مشروع القرار سوف يعتمد بتوافق الآراء.

١٩ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، والأرجنتين، وأوغندا، وباراغواي، وبنن، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسنغال، وسيراليون، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/C.3/62/L.23)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.23*: الطفلة

٢٠ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): عرضت مشروع القرار A/C.3/62/L.23 باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأشارت إلى أن الأمر يتعلق بمشروع قرار يقدم كل سنتين وانضمت إلى مقدميه البلدان التالية: أوزبكستان، وبنما، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغانا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار. وقد تم تحيين وتبسيط وتحسين مشروع القرار لكي توضع في الاعتبار المستجدات فتم معالجة معظم المسائل المتعلقة بالطفلة، وتم التركيز على احتياجات الطفلة في مجالات التعليم والصحة والتنمية. ويؤكد مشروع القرار على ضرورة حماية الطفلة من الاستغلال وسوء المعاملة والتمييز والعنف بجميع أشكاله. ويرمي مشروع القرار إلى توعية المجتمع الدولي بضعف الطفلة وتشجيعه على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حالة هؤلاء اللواتي يعشن في حالة من الفقر وتعزيز حقوقهن. وأوضح الوفد الزامبي أن المفاوضات جارية بشأن نص مشروع القرار، ويؤمل اعتماده بتوافق الآراء.

٢١ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإكوادور، وإندورا، وباراغواي، والبرازيل، وبنن، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، والسلفادور، وغواتيمالا،

وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومالي، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/62/L.25، و A/C.3/62/L.26، و A/C.3/62/L.27)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.25*: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢٢ - **السيدة شليتر** (السويد): عرضت مشروع القرار A/C.3/62/L.25 باسم بلدان الشمال الأوروبي والمشاركين في تقديمه. وبعد الإشارة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة، أوضحت أن مشروع القرار يقدم كل سنتين، وكان آخر قرار بهذا الشأن قد تم تقديمه في عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الوقت تم الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن عدد الدول الأطراف في العهدين يتزايد باستمرار: فمنذ عام ٢٠٠٥ انضمت ست دول إلى كل من العهدين، مما جعل عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٥٧ دولة و ١٦٠ دولة، على التوالي. وخلال نفس هذه الفترة، صدقت دولة واحدة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصدقت دولتان على البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويشبه مشروع القرار إلى حد كبير قرار عام ٢٠٠٥. ويهدف مشروع القرار بصفة أساسية إلى التأكيد على أنه يتعين على الدول التي انضمت إلى العهدين وإلى البروتوكولين الاختياريين أن تطبق أحكامه. وقد تم تبسيط النص، وحذف عدة فقرات لم تعد تمت بصلة إلى الواقع، وتم تحيين الفقرات ٨ و ٩ و ٢١ من مشروع القرار. وتم أيضا الإشارة في الفقرة ١٠ من المنطوق إلى الجهود التي تبذلها الهيئات التقليدية من أجل زيادة فعالية طرائق عملها والعمل على جعل الدول تقدم تقاريرها في المواعيد المحددة لها. وذكرت ممثلة السويد أن ٥٢ دولة اشتركت في تقديم مشروع القرار. وأعربت عن الأمل في أن مشروع القرار سيحصل على دعم الوفود الأخرى وسوف يعتمد بتوافق الآراء.

٢٣ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا، وأوكرانيا، وبنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وليتوانيا، ونيكاراغوا، واليونان.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.26*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤ - **السيدة فانديل** (الدانمرك): عرضت مشروع القرار A/C.3/62/L.26 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم البلدان التالية: ألبانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، واليونان. وأشارت إلى أن الصيغة النهائية للنص سوف يتم توزيعها بمجرد انتهاء المفاوضات. وبعد الإشارة إلى الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة الأولى من المنطوق، قالت إن عددا من المسائل الأساسية عولجت في مشروع القرار من أجل منع جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقضاء عليها، وتم التأكيد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويرحب

مشروع القرار بما أنجزته لجنة مكافحة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويشكر المنظمات غير الحكومية على مثابرتها في مكافحة التعذيب. وتمت الإشارة أيضا إلى بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبعد توجيه الشكر إلى الوفود التي ساهمت بصورة بناءة في إعداد مشروع القرار، أشارت المتحدثة إلى أنه إذا اتحدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إدانتها القوية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنها تعهداتها لا تؤدي دائما إلى تحسن الوضع على أرض الواقع. فالحقيقة أنه يتم الإشارة بصورة منتظمة إلى حالات انتهاك يتم ارتكابها سرا، بحيث لا يترك للضحايا أي أمل في الحصول على ما يحق لها من حماية أو تعويض. وأعربت عن الأمل في أن مشروع القرار الذي يشكل طريقة إضافية في مكافحة هذه الممارسات على الصعيد الدولي سيلقى دعما من وفود كثيرة.

٢٥ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن أرمينيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وبنن، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والرأس الأخضر، وليتوانيا، ومولدوفا، ونيكاراغوا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

تعديل مشروع القرار A/C.3/62/L.26 (A/C.3/62/L.27): التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦ - **السيدة كولونتاي** (بيلاروس): عرضت نص التعديل الذي أدخل على مشروع القرار A/C.3/62/L.26 ويهدف إلى توجيه الانتباه إلى الخطر الذي تشكله أية محاولة ترمي إلى تعريف التعذيب تعريفا أضيق من التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعم هذا التعديل.

(و) الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/62/L.28)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.28*: السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

٢٧ - **السيد بابادودو** (بنن): عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.28 باسم مجموعة الدول الأفريقية والأرجنتين التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضح أن مشروع القرار إجرائي، ذلك أن مقدميه رأوا أن الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن تكون مناسبة للمجتمع الدولي لكي يعجل من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان. ولكي يدرك كل شخص حقوقه كلها، فسوف يتم إعلان السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان. وينص مشروع القرار أيضا على عقد اجتماع، في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، لدراسة التدابير التي اتخذتها الدول في إطار هذه السنة الدولية. أعرب ممثل بنن على الأمل في أن مشروع القرار سيلقى تأييد جميع الوفود.

٢٨ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): طلب تأكيد التاريخ المذكور في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٢٩ - **السيد بابادودو** (بنن): أكد أن هناك خطأ فنيا ورد في النص وأن التاريخ هو ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وسوف تصدر أمانة اللجنة تصويبا بهذا الشأن.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/62/183، و A/62/207، و A/62/212، و A/62/214، و A/62/218، و A/62/222، و A/62/225، و A/62/227، و A/62/254، و A/62/255، و A/62/265، و A/62/280، و A/62/286، و A/62/287، و A/62/288، و A/62/289، و A/62/293، و A/62/298، و A/62/304، و A/62/317، و A/C.3/62/3)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/62/318، و A/62/213، و A/62/223، و A/62/263، و A/62/264، و A/62/275، و A/62/313، و A/62/354، و A/C.3/62/41)

(هـ) **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (تابع) (A/62/230)

٣٠ - **السيدة سمر** (المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان): عرضت تقريرها (A/62/354) فأوضحت تواريخ زيارتها والأماكن التي زارتها وشكرت الأطراف التي اجتمعت بها على تعاونها. وأشارت إلى أن حماية حقوق الإنسان في السودان تظل مشكلة خطيرة وأعربت عن أسفها لأن حالات القلق التي أعربت عنها في تقريرها السنة الماضية ما زالت قائمة. وأكدت على أنه على الرغم من التقدم المحرز على الصعيد السياسي، استمرت انتهاكات حقوق الإنسان في البلد كله. وأشارت المقررة الخاصة إلى النتائج المذكورة في الفقرات ٨١ إلى ٨٦ من تقريرها وكررت تأكيد التوصيات الواردة في الفقرة ٨٧. وختمت كلامها بقولها إنه يتعين على الجميع مساعدة الشعب السوداني على إعادة استتباب السلام الدائم الذي لا يمكن إحلاله بدون احترام الالتزام بالمساءلة والعدالة وحقوق الإنسان.

٣١ - **السيد محمد** (السودان): أكد، بعد أن شكر المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، على التعاون الذي أتاحه بلده أثناء الزيارات الأربع التي قامت بها منذ بداية ولايتها وتعود آخر زيارة إلى شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأضاف أن الحكومة السودانية إذ تحرص على تحمل مسؤولياتها والوفاء بتعهداتها، تحترم بنفس الطريقة مختلف الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها كما جاء في التقرير. وكل ذلك يأتي في إطار تراث حضاري وثقافي وديني يضع في المرتبة الأولى كرامة الإنسان وحقوقه.

٣٢ - وأضاف أن الوفد السوداني إذ يأمل أن يضيف بعض المعلومات إلى تقرير المقررة الخاصة، يشير في البداية إلى أن السودان عمل على جعل أحكام الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان تنسجم مع تشريعاته الداخلية، كما نفذ السياسات والخطط التي ترمي إلى تطبيق هذه الصكوك. وجرى كذلك حوار بين الأطراف المختصة لتعجيل تصديق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالإطار الوطني، والمؤسسات، والإصلاحات الوطنية، يعمل السودان على جعل تشريعاته ودستوره تنسجم مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهكذا شرعت وزارة العدل في إجراء التنسيق اللازم من أجل القيام في عام ٢٠٠٧ باعتماد قانون الأحزاب السياسية، وبموجبه يصبح لكل الأشخاص حرية تأسيس الأحزاب، بالإضافة إلى قيام الوزارة في عام ٢٠٠٧ باعتماد قانون

الخدمة المدنية الذي يضمن للنساء الحق في العمل، والحصول على مرتبات تساوي مرتبات الرجل، والحصول على إجازة أمومة. وتجري أيضا دراسة مشاريع قوانين أخرى، بما في ذلك قانون يتعلق بلجنة لحقوق الإنسان وقانون انتخابي تم مشاورة جميع الأحزاب والحركات السياسية بشأنه.

٣٤ - وأضاف أن هناك فصلا كاملا عن مشروع قانون يتصل بالقوات المسلحة وافق عليه مجلس الوزراء وتم تقديمه إلى البرلمان، ويعالج مبادئ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية المدنيين. ويحدد نص مشروع القانون أيضا المسؤولية الجنائية الفردية في حالة حدوث تجاوزات، بالإضافة إلى المثول أمام المحاكم. وتم أيضا الموافقة في مجلس الوزراء على مشروع قانون يتصل بالشرطة، وسوف يتم الموافقة قريبا على مشروع قانون آخر يتعلق بقوات الأمن، وسوف يتم إصدار هذين النصين في المستقبل القريب. ومن شأن اللجنة الوطنية المعنية بدراسة الدستور أن تقوم بمشاورات واسعة حول القانون الانتخابي الجديد مع ممثلات عن النساء في مختلف القطاعات، وتود اللجنة تخصيص ٢٥ في المائة من الدوائر الانتخابية للنساء. ويسمح قانون عام ٢٠٠٧ المتصل بالأحزاب السياسية بأن تكون لها أنشطة حتى إذا لم تكن مسجلة رسميا. أما الأحزاب التاريخية فمعفية عن التسجيل، بعكس الأحزاب الجديدة. وتم وضع مشروع القانون المتصل بلجنة حقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس ويخصص القانون ميزانية مستقلة للجنة. وتجري بشأنه مشاورات واسعة وسوف يتم قريبا عرضه على البرلمان.

٣٥ - وقال إن القانون الجنائي يحظر تعذيب المعتقلين أو إخضاعهم إلى المعاملة السيئة من أجل الحصول على اعترافات بالقوة. وأصدر المدير العام للشرطة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ أوامر بشأن معاملة المعتقلين أو السجناء تحظر الاعتقالات غير القانونية واعتقال الأشخاص خارج السجون، وينص على ضرورة إخطار العائلات. وتم التركيز على ضرورة رفع الحصانة عن أفراد الشرطة إذا كانت الاتهامات الموجهة ضد بعضهم لها ما يبررها، بالإضافة إلى تقديمهم إلى العدالة.

٣٦ - ومنذ توقيع السودان على اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تم إحراز تقدم نحو تعزيز السلام والتنمية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، وتقاسم السلطة والثروات. ولدى السودان الإرادة السياسية اللازمة لتطبيق اتفاق السلام الشامل والوفاء بالتزاماته المنبثقة عنه.

٣٧ - وأضاف أنه تم تطبيق اتفاق السلام لشرق السودان الذي انتظره السكان بفارغ الصبر وفقا للأحكام المنصوص عليها، تحت إشراف المجلس الأعلى الذي يديره نائب الرئيس، وبمشاركة أعضاء الحكومة. وفي إطار تطبيق اتفاقات الأمن، تعمل الحكومة على إدماج قوات الشرطة والأمن وأفراد الجبهة الشرقية في الجيش. وينص صندوق إعادة تعمير الشرق على تخصيص ٦٠٠ مليون دولار لمشاريع التنمية في الأقاليم الشرقية الثلاثة. وتُعرب حكومة السودان عن استغرابها من أن المقررة الخاصة انتقدت على نحو لا مبرر له اتفاق السلام لشرق السودان وشككت فيه، علما بأنه يحظى بتأييد دولي وإقليمي ويسمح باستعادة الأمن والاستقرار والسلام في كل المنطقة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالسكان الذين يعيشون في منطقة مشروع سد مروي ومشروع سد كاجبار علما بأن لهذين المشروعين أهمية استراتيجية، قال المتحدث إن المقررة الخاصة أشارت إلى المعاناة المرتبطة بإجلاء هؤلاء السكان ولكنها لم تزر منطقة مشروع سد مروي لكي تلاحظ ذلك، ولم تذهب إلى المواقع التي استقر فيها السكان. وعليه فإن تقريرها لا يعكس الواقع ويتضمن معلومات غير صحيحة لا تخدم قضية حقوق الإنسان. والواقع أن خبراء ذوي سمعة

عالمية درسوا مشروع سد مروي الجاري تنفيذه من الزوايا الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية. وساعدت هيئات دولية ووطنية على تحديد مبالغ التعويضات الممنوحة، بالتشاور مع السكان المحليين وحصل السكان على مبالغ نقدية وعينية قبل استقرارهم في الموقع الجديد. ولم تمارس الحكومة أية ضغوط على هؤلاء الذين رغبوا في البقاء، وعددهم قليل على كل حال. وإن مشروع سد مروي حسّن إلى حد كبير حياة السكان الذين لديهم الآن مساكن، وخدمات صحية، ومرافق تعليمية، ومياه جارية، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية الأكثر اتساعا. وتمتد هذه المزايا لتشمل أقاليم الشمال التي تستطيع الآن ري أراضيها وربطها بالشبكة الكهربائية.

٣٩ - وأضاف أن المعلومات الواردة في التقرير بخصوص مشروع سد كاجبار غير دقيقة لأن هذا المشروع ما زال قيد الدراسة. ويحاول بعض السكان لأسباب سياسية الاعتراض بصورة غير قانونية على السد، مما دعا الشرطة إلى التدخل. والواقع أن سكان المنطقة أنفسهم هم الذين جاءوا بمبادرة سد كاجبار، غير أن الجمعية التي أنشأوها في أوائل التسعينات لم تتلق الأموال الضرورية، مما دعا الحكومة إلى التدخل، لما للسد من مزايا اجتماعية - اقتصادية في المستقبل. ويساعد سدا مروي وكاجبار على حصول السكان في المنطقة على حقوقهم من خلال ضمان إمكانية حصولهم على السكن الكريم والرعاية الصحية والتعليم والغذاء.

٤٠ - ويعيد الوفد السوداني التأكيد على أن حكومته تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بمتابعة تطبيق بعض القرارات السابقة عن حالة حقوق الإنسان في دارفور ومن المقرر أن يقدم الفريق تقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتود الحكومة السودانية إطلاع الفريق على أنشطتها ولديها الإرادة السياسية الضرورية من أجل تنفيذ جميع توصياته.

٤١ - وفي مجال إقامة العدل والمساواة، ينبغي إنهاء التحقيقات في الحالات التي وقعت في بلبل وغيريدا وديريبا وبرام وملاحقة هؤلاء الذين ارتكبوا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أمام العدالة، لا سيما هؤلاء الذين ارتكبوا أعمال عنف تجاه النساء.

٤٢ - وإذ إن حكومة السودان مصممة على تسهيل العمل الإنساني في أقاليم دارفور الثلاثة، وقّعت في ٢٨ آذار/مارس على اتفاقية مع الأمم المتحدة لحماية عمليات الإنقاذ من الهجمات التي ترتكبها المجموعات المسلحة المتمردة. وتعمل الحكومة على حماية المدنيين وإقامة العدل وتحقيق الاستقرار مما سمح بالعودة الطوعية إلى الأقاليم الثلاثة لما مجموعه ٦٩٦ ٢٧٢ من المشردين الذين عادوا إلى قراهم الأصلية.

٤٣ - وأضاف أن ما أوردته المقررة الخاصة بأن العدالة ليست غائبة تماما في دارفور وأن المواطنين الذين يخرقون القانون يتم تقديمهم إلى العدالة، يثبت استقلال ونزاهة النظام القضائي السوداني. وفيما يتعلق بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن موقف الحكومة السودانية واضح ولن يتغير: ليس للمحكمة أي اختصاص في السودان ذلك أن حكومته لم تصدق على النظام الأساسي لروما. وللنظام القضائي السوداني الاختصاصات اللازمة من أجل ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

٤٤ - وأضاف أن رابطة فرنسية (إنقاذ الأطفال) منتسبة إلى منظمة قوس زوي حاولت في الآونة الأخيرة إخراج حوالي ١٠٠ طفل اختطفتهم في دارفور بصورة سرية من السودان ونقلهم عن طريق تشاد إلى بلدان غربية بدون موافقة عائلاتهم، بحجة أنهم يتامى ويجب أن يجدوا من يتبناهم. وهذه الرابطة تتاجر بالأشخاص ويشكل ذلك

انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي. ويندد الوفد السوداني بهذه التصرفات ويطالب المجتمع الدولي بإدانتها، ويأمل أن تتخذ الحكومة الفرنسية التدابير اللازمة في هذا الصدد. وتُعرب الحكومة السودانية عن شكرها إلى تشاد التي ساعدتها على إحباط محاولة الاتجار بالأشخاص والقبض على المسؤولين.

٤٥ - وقال إن المقررة الخاصة وصفت الحالة من خلال تعميمات لا مبرر لها كما أنها كانت رهينة معلومات خاطئة، وحاولت توسيع نطاق ولايتها من خلال الحديث عن الحالة في شرق السودان. وعليه فإن الوفد السوداني يرى أنه يجب إنهاء ولايتها، من أجل تجنب أي تداخل يحدث بين عملها وعمل الفريق العامل الذي تترأسه والذي تتعاون معه الحكومة السودانية كل التعاون. والسودان مصمم على متابعة تعاونه مع جميع الهيئات المتصلة بحقوق الإنسان، ويريد بدوره أن يستفيد من هذا التعاون، فيأمل أن الهيئات المعنية ستقوم بمهمتها بطريقة موضوعية ونزيهة من أجل تحقيق أهداف اتفاقات السلام.

٤٦ - **السيد كييروس** (البرتغال): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد يواصل متابعة الحالة في دارفور على نحو وثيق حيث ترتكب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان بصورة مستمرة. ويراقب الاتحاد باهتمام انتشار القوة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على الأرض، حيث ازدادت الأعمال القتالية في الأسابيع القليلة الماضية. وإذ إنه لا يمكن تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أماكن أخرى في السودان (قمع المظاهرات، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، ومنع حرية الصحافة وما شابه ذلك) يسأل المتحدث المقررة الخاصة إذا كانت لديها معلومات تريد أن تقدمها بخصوص التوصيات التي تم رفعها إلى الحكومة السودانية وإذا كانت لديها توضيحات تقدمها بخصوص التدابير المتصلة بحقوق الإنسان التي ما زالت تُنتهك، وبخصوص ثقافة الإفلات من العقاب التي تثير قلقا بالغا. ومما يثير أيضا قلقا بالغا للاتحاد الأوروبي مثلا تعيين شخصية تلاحقها قضائيا المحكمة الجنائية الدولية لارتكابها جرائم حرب في منصب الرئيس المشارك للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأخيرا فيما يتعلق بدارفور، حيث الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان مستمرة، سأل المتحدث المقررة الخاصة إذا كان لديها عناصر جديدة بشأن تنفيذ الحكومة السودانية للتوصيات التي أعدها مجلس حقوق الإنسان وفريق الخبراء.

٤٧ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يشاطر المقررة الخاصة قلقها، ويرحب بالمعلومات الواردة في تقريرها عن الحالة في الجزء الشرقي من البلد، وهي منطقة لا ترد منها إلا معلومات قليلة. وأشار إلى أن بلده كان يود الحصول على مزيد من التفاصيل عن تطبيق البلاغ المشترك للحكومة السودانية والأمم المتحدة بخصوص تسهيل الأنشطة الجنسانية في دارفور، ملاحظا أن السودان لا يزال يعرقل العمليات الإنسانية في دارفور، وعليه فإنه يسأل المقررة الخاصة كيف تستطيع الحكومة السودانية والأمم المتحدة في رأيها تنفيذ هذا البلاغ. ويود أيضا الحصول على مزيد من التفاصيل عن اتفاق السلام الشامل، ولا سيما تطبيقه. وأضاف أن بلده قلق للغاية بسبب تصاعد العنف والهجمات التي يتم شنها ضد المدنيين مما يسبب نزوحا كبيرا للسكان ويعرقل وصول المعونة الإنسانية إلى دارفور ويهدد عملية السلام. وتؤيد الولايات المتحدة مجلس الأمن في تصميمه على اتخاذ تدابير مشددة ضد أي طرف يعرقل تطبيق البلاغ المشترك، وتكرر تأكيد إرادتها على التعاون مع المقررة الخاصة والمجتمع الدولي لحل هذه الأزمة.

٤٨ - **السيد كي** يوشينغ (الصين): رحب بالجهود البناءة التي تبذلها الحكومة السودانية للعمل على نحو وثيق مع فريق الخبراء وتنفيذ توصياته. وفي معرض إشارته إلى التقدم الأخير

المحرز في محادثات السلام بشأن دارفور، يُعرب بلده عن الأمل في أن هذه المحادثات ستؤدي إلى نتائج إيجابية. وفي المؤتمر الدولي الثاني بشأن دارفور الذي عُقد في الآونة الأخيرة في طرابلس، حيث طُلب من جميع الأطراف المعنية العمل من أجل السلام، تم أيضا إحراز تقدم فيما يتعلق بخارطة الطريق السياسية بشأن دارفور. وترحب الصين باعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي أذن في نهاية شهر تموز/يوليه بالعملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يغتنم هذه الفرصة لتأييد الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والحكومة السودانية في هذا الصدد، لا سيما من أجل إيجاد حل لأزمة دارفور. وفيما يتعلق بالاستقرار والسلام والتقدم السياسي والمعونة الإنسانية وحتى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، يجب مساعدة السودان على إيجاد حل دائم وتدريجي وشامل يسمح بتحسين مصير السكان المحليين والقضاء على أسباب النزاع.

٤٩ - **السيد سيرغيوا** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه لاحظ عند قراءة تقرير المقررة الخاصة أن بعض التقدم قد أحرز خلال الفترة قيد الاستعراض، لا سيما أن السودان صدق على عدد من الصكوك منها الصك المتصل بحقوق الإنسان كما تعاون إلى حد كبير. واعتمدت حكومة السودان في الآونة الأخيرة موقفا إيجابيا لا سيما بقبولها إجراء مفاوضات تمت في الواقع تحت رعاية الجماهيرية العربية الليبية وإعلانها من طرف واحد وقفا لإطلاق النار. وقال المتحدث إنه يأمل أن المقررة الخاصة ستواصل التعاون مع حكومة الوحدة الوطنية من أجل تحسين الحالة في كل البلد لا سيما فيما يتعلق بالمعونة الإنسانية المقدمة إلى دارفور وإلى مناطق أخرى.

٥٠ - **السيدة باكيه** (كندا): أكدت أن النتائج الواردة في التقرير تبرر تمديد ولاية المقررة الخاصة. وإذ تساءلت عن الدور الذي يتعين أن يلعبه الشركاء الدوليون، بالنظر إلى تفاقم الوضع في السودان، وإذ أعربت عن القلق بسبب ثقافة الإفلات من العقاب في هذا البلد، سألت كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يشجع الحكومة السودانية على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٥١ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): أبرزت التقدم الملموس الذي أحرزه السودان منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل وإنشاء حكومة وحدة وطنية، بالإضافة إلى النتائج الملموسة التي عملت حكومة السودان على التوصل إليها خلال فترة قصيرة من الزمن، مما يشهد بوضوح بجهودها التي لا تعرف الكلل والتي تستحق الثناء. وبدلا من توجيه الانتقادات والاتهامات المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان، يستحسن الضغط على الحركات المتمردة من أجل تشجيعها على الذهاب إلى ليبيا ومتابعة مفاوضات السلام. ووفقا للوفد السوري، فإن الحالات التي تم فيها القبض على الأشخاص والاعتقالات التي أشارت إليها المقررة الخاصة مرتبطة بالرغبة في إفشال أي محاولة تهدد السيادة الوطنية؛ فتميل وسائط الإعلام إلى المبالغة ولا تصف الوضع بصورة صادقة كما هي على أرض الواقع. وينبغي كذلك وضع آلية تسمح بتوفير المساعدة التي تحتاج إليها الحكومة السودانية من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجهها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٥٢ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): رحبت بالجهود التي بذلتها الحكومة السودانية من أجل إحلال السلام والأمن، وتشهد بذلك النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها بالفعل. وتنتظر كوبا باهتمام نتائج المفاوضات الجارية في الوقت الراهن، ونتائج العمل الذي تقوم به القوة المختلطة التي تم إنشاؤها مؤخرا. ويود الوفود الكوبي أن يعرف الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تسهيل تسوية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الرفاهية العامة

للسكان السودانيين من أجل تعزيز الحق في التنمية والقضاء على الفقر.

٥٣ - **السيد عبد العزيز** (مصر): أكد ثلاث نقاط أولها أنه ينبغي التعامل مع جميع الأطراف المذكورة في التقرير بنزاهة أكبر. فالتزامات حكومة الوحدة الوطنية، وزعماء الجبهة الشرقية، وحكومة جنوب السودان، والمجتمع الدولي غير متطابقة ويجب إعادة النظر فيها وتوحيدها. والعنصر الوحيد الذي على ما يبدو ترحب به المقررة الخاصة هو قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي تم اعتماده بعد فشل تنفيذ القرار السابق بسبب عدم الحصول على موافقة الحكومة السودانية على تدخل القوات. ولا يعود سبب العقبة التي تم مواجهتها إلى الحكومة السودانية، بل إلى هؤلاء الذين أرادوا اعتماد مشروع قرار مجلس الأمن دون الحصول على هذه الموافقة. وفيما يتعلق بمعاهدة السلام، يرى الوفد المصري أنه ينبغي توسيع نطاقها لكي تشمل جميع الفئات المتمردة. ويتضح الآن من الاجتماع الذي تم تنظيمه في طرابلس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر أن بعض الفئات لا تريد السلام، وترحب مصر بارتياح في هذا الصدد ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/2007/41) الذي أشار فيه إلى إمكانية فرض جزاءات من أجل جعل هذه الفئات تنضم إلى معاهدة السلام: فبدون هذه المعاهدة وبدون انضمام القوى المتواجدة، لا يمكن للوضع إلا أن يتدهور. وفيما يتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشير الفقرة ٨٦ من التقرير إلى البطء المفرط في التقدم المحرز، بسبب الحالة السائدة في البلد. فالحكومة السودانية بحاجة إلى معونة ومساعدة كبيرة من أجل تحقيق أمانيها، ويجب توفير هذه المعونة لها إذا أريد تجنب حدوث تعقيدات للحالة.

٥٤ - **السيدة سمر** (المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان): قالت، ردا على الملاحظات والأسئلة التي تقدمت بها الوفود، إنها تود أن تشكر مرة أخرى الحكومة السودانية على تعاونها وتؤكد أن تمسكها بولاية المقرر الخاص نابع من مصلحة السودان لا من مصلحتها الشخصية. وإن مسألة حقوق المرأة التي أثارها الاتحاد الأوروبي لا تهم السودان وحده، فهي مسألة تثير القلق في معظم البلدان النامية التي لا تضعها على رأس أولوياتها. ويتم باستمرار حث حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان على احترام اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني ودستور جنوب السودان مما يتطلب توفير المجتمع الدولي دعما هائلا للحكومة السودانية وحكومة جنوب السودان من أجل مساعدتهما على التغلب على الصعوبات التي يواجهانها. وقد طُلب من الحكومة السودانية أن تقدم معلومات إلى فريق الخبراء في موعد لا يتجاوز ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لكي يستطيع الفريق إعداد تقريره ولكن الفريق أعلن أنه سيقدم تقريرا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وعلى الرغم من التدابير المشجعة التي اتخذتها الحكومة السودانية، إلا أن الواقع على الأرض لم يتحسن. وفيما يتعلق بالبلاغ المشترك بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة بشأن تسهيل الأنشطة الإنسانية في دارفور، وهي المسألة التي أثارها الوفد الأمريكي، فقد تم تحقيق بعض التقدم في مجال إصدار التأشيرات والإجراءات الجمركية. غير أن حركة العاملين في المجال الإنساني تظل خاضعة لعدد من التقييدات. وإذ أشارت المقررة الخاصة إلى أنه قد تم التطرق في تقريرها إلى اتفاق السلام الشامل، أكدت على أهمية إصلاح القانون في السودان فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان. وإذ قالت إنها تتفق مع الصين على ضرورة مشاركة المجتمع الدولي في تحسين الوضع، وذلك في كل بلد يمر بنزاع، أكدت للوفد الكندي أن حالة حقوق الإنسان في السودان تثير قلق كل عضو في المجتمع الدولي الذي يتعين عليه أن يساعد كل شخص أينما وجد. وطلبت المقررة

الخاصة وهي تكرر تأكيد توصيتها أن على جميع الأطراف أن تعمل من أجل وقف الأعمال القتالية ونزع السلاح والدخول في حوار وعدم التضحية بالسكان السودانيين من أجل تحقيق طموحاتها الشخصية والسياسية. وإذ أقرت مع مصر أن جميع الأطراف للأسف انتهكت حقوق الإنسان، قالت إن الأموال المستخدمة لتمويل النزاع إذا تم استثمارها في تنمية البلد فإن عملية السلام ستحرز تقدما.

٥٥ - **السيد محمد** (السودان): قال إنه يقدر التضامن الذي أبدته الدول الأعضاء إلا أنه يذكّر البعض، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وكندا، أنه من غير اللائق توجيه اتهامات إلى بلدان أخرى. فالكل يعرف أن السودان يتعاون مع آليات الدفاع عن حقوق الإنسان، وإن كل الجهود التي بذلها السودان لا سيما المشاركة في الاجتماع الذي نظمته ليبيا وإعلان وقف إطلاق النار دليل على رغبته في تحقيق الاستقرار والسلام. فعلى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وكندا التي نعرف عنها دوافعها السياسية أن تدين عدم مشاركة بعض الفئات بالإضافة إلى المتاجرة بالأطفال التي تورطت فيها منظمة غير حكومية فرنسية. وأعرب المتكلم مرة أخرى عن تمسك حكومته وشعب السودان بتعزيز السلام وحقوق الإنسان في كل البلد.

٥٦ - **الرئيس**: أعلن أن رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومقرره لم يتمكن لأسباب صحية من تقديم تقريره بنفسه، وعلى هذا الأساس أذنت اللجنة لممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن يقرأ بيانه.

٥٧ - **السيد مبايدجول** (مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): تحدث باسم السيد سينغوبتا رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومقرره، فقدم التقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وعن التدابير التي اتخذتها فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل خلال السنة المنصرمة (A/62/183). وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل مجموعة من المعايير من أجل إجراء تقييم دوري للشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية وقرر في مرحلة تجريبية تطبيق هذه المعايير على ثلاث شراكات إنمائية مختارة وهي: الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية في سياق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا/ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ لجنة المساعدة الإنمائية، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة. وقرر الفريق العامل في جلسته الثامنة المعقودة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٧ إضافة اتفاق شراكة كوتونو بين بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي؛ كما أنه وضع خطة عمل ترمي إلى تطبيق توصياته ونتائجه التي سيتم تنفيذها على ثلاث مراحل، في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وطُلب من فرقة العمل أن تتعمق في تحليلها للشراكات الثلاث الأولى والبدء في تقييم اتفاق شراكة كوتونو خلال المرحلة الأولى، أي في عام ٢٠٠٧؛ وتحليل شراكات جديدة ودراسة المسائل المواضيعية المتصلة بالتعاون الدولي في إطار الهدف رقم ٨ للألفية الإنمائية خلال المرحلة الثانية، أي في عام ٢٠٠٨؛ وأخيرا وضْع موجز بنّاء للنتائج التي توصلت إليها فرقة العمل وتكييف قائمة معايير التنمية وتقديم اقتراحات عملية للمستقبل خلال المرحلة الثالثة أي في عام ٢٠٠٩. وأشار المتحدث إلى أن هذه الرؤية العملية للحق في التنمية والتي تبدو له أنها رؤية واعدة قد تلقت دعما من مجلس حقوق الإنسان الذي قرر في جلسته الرابعة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ أن يتم تطبيق معايير التقييم الدوري للشراكات في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩ على مكونات أخرى في الهدف رقم ٨ للألفية الإنمائية.

٥٨ - وفيما يتعلق بتطبيق التوصيات المعرّفة في خطة العمل، أكد المتحدث أن فرقة العمل تلقت دعم المفوض السامي. وخلال المرحلة الأولى، أجرت فرقة العمل حوارا مطردا مع أمانات الشراكات وشرعت في إجراء دراسة لاتفاق شراكة كوتونو. وعليه، قامت فرقة العمل بما مجموعه ثلاث بعثات، ترمي البعثة الأولى منها إلى تعميق الحوار مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والثانية إلى الاجتماع بالشركاء في اتفاق كوتونو، والثالثة الاجتماع بممثلين عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وسوف تجتمع فرقة العمل مرة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من أجل مناقشة المرحلة الثانية لخطة العمل وتقديم توصيات إلى الفريق العامل.

٥٩ - وأشار المتحدث إلى أن النهج العملي المتبع أعطى للإجراءات المتصلة بالحق في التنمية أهدافا واضحة، وعزز مبدأ المسؤولية. وما زالت هناك مسائل كثيرة ستسمح معايير التقييم بمعالجتها، ولا سيما مسألة المسؤوليات التي تقع على عاتق مختلف الشركاء. وينبغي في هذا الصدد البت في ما إذا كان الحق في التنمية سيتم تطبيقه بشكل أفضل بفضل صكوك ملزمة أو بطرق أخرى مثل مدونات قواعد السلوك الطوعية. وأعلن المتحدث في الختام أن الأمر اليوم بالنسبة للحق في التنمية لا يتعلق بمناقشة المبادئ أو بالمنطق، بل بإعداد وتطبيق سياسات ترمي إلى التوصل إلى توافق للآراء.

٦٠ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): أعادت تأكيد إرادة حكومتها المساهمة في إدماج الحق في التنمية في أعمال منظومة الأمم المتحدة. فمن الأساسي بالنسبة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتابع أنشطته وفقا للمعايير التي حددها مجلس حقوق الإنسان والمعايير المنصوص عليها سابقا في قرارات لجنة حقوق الإنسان. وتؤيد كوبا جميع المعايير التي وضعها الفريق العامل لإجراء تقييم دوري للتحالفات العالمية من أجل التنمية، وترى أنه من الملائم إنشاء تحالفات استراتيجية جديدة في إطار الهدف رقم ٨ للألفية الإنمائية. وإن كوبا بوصفها رئيسة حركة بلدان عدم الانحياز في الوقت الراهن سوف تقدم مشروع قرار عن الحق في التنمية، على أن يتم إجراء المفاوضات المتصلة بمشروع القرار خلال الأسبوع.

٦١ - **السيدة سوتيكنو** (إندونيسيا): أعربت عن رغبتها في معرفة الطريقة التي تستطيع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما الفريق المعني بمسألة الحق في التنمية المساهمة في تحقيق هذا الحق بأسرع وقت ممكن.

٦٢ - **الرئيس:** قال إذ إن الجلسة على وشك الانتهاء اقترح تقديم رد خطي على سؤال إندونيسيا.

ممارسة حق الرد

٦٣ - **السيد الشامي** (اليمن): قال، ممارسة لحق الرد، إنه يستغرب من أن البرتغال في البيان الذي أدلت به باسم الاتحاد الأوروبي في الجلسة السابقة (انظر A/C.3/62/SR.22) أثارت مسألة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في بلده، ويرى أن الادعاءات الواردة لا أساس لها من الصحة. فتُرتكب انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في بلدان الاتحاد الأوروبي تجاه الأقليات الدينية، ولا سيما المسلمين، وغيرها من الأقليات الوافدة من البلدان النامية. ومنذ توحيد اليمن في عام ١٩٩٠ طرأت تغييرات كبيرة سمحت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإذ أشار إلى أن مسألة اليمن لم تعد موضوعة على جدول أعمال اللجنة الثالثة، أكد أن بلده مستعد دائما لاستقبال المقررين الخاصين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان الذين يستطيعون أن يلاحظوا بكل شفافية حالة السجون في البلد. وإن حرية التعبير والفكر هي أحد الأركان الأساسية في النظام السياسي. فليس هناك أي سجين سياسي في البلد والأشخاص الموجودون في السجون هم فقط الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنائية. وعليه فإن

اليمن يأسف لما جاء في بيان البرتغال، ويصرّ على ضرورة حرص الممثلين على صحة المعلومات التي يقدمونها.

٦٤ - **السيد شيرنينكو** (الاتحاد الروسي): أشار أيضا إلى أن بلده كان موضع اتهامات لا أساس لها من الصحة تفوهت بها البرتغال، ولاحظ أن عددا من البلدان الغربية، بما في ذلك بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي، لم يذكرهم أحد على الرغم من الانتهاكات الخطيرة للغاية المرتكبة فيها تجاه حقوق الإنسان. فكان يمكن للبرتغال أن تذكر التدابير الوحشية المتخذة باسم مكافحة الإرهاب، أو وجود سجون سرية في عدة بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومن بين الانتهاكات المرتكبة في هذه البلدان التمييز ضد المهاجرين، والمتاجرة بالأشخاص، وانتهاك حقوق الأقليات الإثنية، فضلا عن عودة ظهور النازية وكراهية الأجانب والعنصرية والتشهير بالديانات. وإن النهج الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي الذي ينبغي أن يهتم على سبيل الأولوية بالحالة في الدول الأعضاء فيه، ينال من الثقة العالمية في القيم الديمقراطية والمعايير التي تخضع لها جميع في البلدان.

٦٥ - **السيد ديستا** (إريتريا): أشار إلى أن بلده طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وقد تم إدراج أحكام هذه الاتفاقيات في قانونه الوطني، بما في ذلك القيام في الآونة الخيرة بحظر ختان الإناث. وتدرك إريتريا أهمية احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لا سيما أنها خارجة من حرب وقعت هي نفسها فيها ضحية انتهاكات صارخة خلال عقود من الزمن. وتأمل حكومته في تحقيق الاحترام الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة خاصة، وكل مواطن إريتري يتمتع بحرية الديانة. وأضاف أن مجموعات صغيرة متطرفة تتلقى تمويلا من موارد أجنبية سرية منذ سبع أو ثماني سنوات، وترفض الخضوع للخدمة الوطنية الإلزامية متحججة بقناعاتها الدينية، غير أن الخدمة الوطنية إجبارية لجميع المواطنين بدون تمييز مهما كان. والأمر يتعلق بقانون وطني لا يمكن لأي مجموعة أن تشكك فيه لأسباب دينية.

٦٦ - **السيد فيشي** (فرنسا): قال إنه يود أن يوجه انتباه الوفود إلى عناصر من شأنها أن توضح موقف الحكومة الفرنسية من قضية أرش دي زووي. فبمجرد أن عرفت وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية بالأمر، نددت به من خلال ناطقها الرسمي ''بالظروف التي تمت بها هذه العملية''. كما أن رئيس الجمهورية الذي أتيحت له فرصة التحدث مع نظيره التشادي الرئيس إدريس ديبي أدان في هذه المناسبة تلك العملية التي وصفها بأنها ''غير قانونية وغير مقبولة''. كما أن وزير الشؤون الخارجية والأوروبية، السيد كوشنير، طلب على الفور من سفارة فرنسا في نجامينا أن تحشد الموارد، وقرر تشكيل خلية أزمة داخل الوزارة. وتم إجراء اتصالات في تشاد مع اليونيسيف، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، للحرص على رفاهية الأطفال وحالتهم الصحية، وتم إرسال فريق من وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية إلى تشاد تتضمن طبيبا. وفيما يتعلق بالمسؤولين الفرنسيين عن هذه العملية والذين تم القبض عليهم في تشاد، قال سفير فرنسا في تشاد السيد بروني فوشيه ''إنهم يتحملون مسؤولية أعمالهم في تشاد''. كما أن النيابة في باريس قررت إجراء تحقيق لإبراز الضرورة المحتملة للقيام بمقاضاة إضافية في الأراضي الفرنسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.